الأمم المتحدة

A/HRC/46/27

الجمعية العامة

Distr.: General
19 January 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير – 19 آذار/مارس 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة*

موجز

في هذا التقرير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس 10/44، يقدم المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جيرار كوين، لمحة عامة عن الأنشطة المضطلع بها في عام 2020، ويصف رؤيته للولاية خلال فترة توليه.

* اتُّفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروفٍ خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة 3

ثانياً – أنشطة المقررة الخاصة 3

ألف – الزيارات القطرية 3

باء – العمل مع الجهات المعنية 3

جيم – الرسائل 4

ثالثاً – العناصر الرئيسية لرؤية المقرر الخاص للولاية 5

ألف – نظرية التغيير: التحول الثقافي، وإصلاح القانون، وتغيير النظم 5

باء – قيم التغيير: المساواة الشاملة للجميع 6

جيم – عملية التغيير: تركيز على التشارك في إنتاج السياسة العامة 7

دال – التقاطعية 8

هاء – نهج تعاوني مع منظومة الأمم المتحدة 9

رابعاً – الأولويات المواضيعية 10

ألف – المخاطر الوجودية الرئيسية والإعاقة 11

باء – مجالات التعلم التقاطعية والآثار الرئيسية 15

جيم – التركيز على قضايا ومجموعات ومؤسسات محددة 17

خامساً – خاتمة 21

أولاً- مقدمة

1- يقدم المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس 10/44. وهو أول تقرير يعده المكلف الحالي بالولاية منذ توليه مهامه في تشرين الأول/أكتوبر 2020. ويتضمن التقرير عرضاً للأنشطة التي اضطلعت بها سلفه، كاتالينا ديفانداس أغيلار، في الفترة ما بين 1 كانون الثاني/يناير و31 آب/أغسطس 2020، وللأنشطة التي اضطلع بها منذ تشرين الأول/أكتوبر 2020. ويحدد المقرر الخاص في تقريره المسائل الرئيسية التي سيوليها الأولوية خلال فترة ولايته.

ثانياً- أنشطة المقررة الخاصة

ألف- الزيارات القطرية

2- بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، لم يتسن القيام بالزيارتين القطريتين اللتين كانت المقررة الخاصة السابق تعتزم القيام بهما في عام 2020 إلى بوتسوانا والصين. ويأمل المقرر الخاص أن يتمكن من القيام بهاتين الزيارتين في عام 2021.

باء- العمل مع الجهات المعنية

3- في آذار/مارس 2020، قدمت المقررة الخاصة السابقة إلى مجلس حقوق الإنسان تقريرها الذي يتضمن لمحة عامة عن الأنشطة المضطلع بها في عام 2019 ودراسة مواضيعية عن أثر الانتقاص بسبب الإعاقة على الممارسة الطبية والعلمية (A/HRC/43/41). وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، قدم المقرر الخاص الحديث التعيين إلى الجمعية العامة تقرير سلفه عن التعاون الدولي الشامل لمسائل الإعاقة (A/75/186). وكلا التقريرين متاح بصيغ متيسرة[(1)].

4- وفي عام 2020، واصلت المقررة الخاصة السابقة تشجيع زيادة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم وتعميم مراعاة حقوقهم على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك في سياق تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة. وقد وضعت، بمعية كيانات أخرى في الأمم المتحدة ومنظمات للأشخاص ذوي الإعاقة، مواد توجيهية لمعالجة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق وباء كوفيد-19، وساهمت في موجز سياسات الأمين العام بشأن الاستجابة إلى وباء كوفيد-19 على نحو يشمل مسألة الإعاقة[(2)]، وشاركت في العديد من الاجتماعات والحلقات الدراسية الشبكية بشأن هذه المسألة.

5- وشاركت المقررة الخاصة السابقة في العديد من المؤتمرات والاجتماعات التي نظمتها كيانات الأمم المتحدة والدول ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية. وشمل ذلك ما يلي: المناقشة التفاعلية السنوية لمجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وجلسة للجنة الملكية الأسترالية المعنية بمكافحة العنف بالأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة إيذائهم وإهمالهم واستغلالهم،

(1) انظر www.ohchr.org/en/issues/disability/srdisabilities/pages/reports.aspx.

(2) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Disability/Letter_all_PM_CRPD_COVID19.pdf and https://unsdg.un.org/sites/default/files/2020-05/Policy-Brief-A-Disability-Inclusive-Response-to-COVID-19.pdf.

موضوعها وباء كوفيد-19؛ وحلقة نقاش لمجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها في سياق تغير المناخ؛ ومنتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2020 بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإمكانية الوصول إليها؛ واجتماع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بشأن المدن الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

6- وفي أعقاب العمل المنجز بشأن الوصول إلى العدالة، عقدت المقررة الخاصة السابقة اجتماعاً للخبراء في جنيف في أوائل عام 2020 بهدف إقرار المبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية بالمتعلقة بوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة. وهذه المبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية، التي أطلقتها المقررة الخاصة السابقة بالاشتراك مع لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بالإعاقة وإمكانية الوصول، متاحة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وبصيغة سهلة القراءة[3]. وقد أنتجت المقررة الخاصة السابقة أربعة أعمال قصيرة من الرسوم المتحركة للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: واحد بشأن الحق في المشاركة، وواحد بشأن الأهلية القانونية، وواحد بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والبنات ذوات الإعاقة، وواحد بشأن الانتقاص بسبب الإعاقة[4]. كما طلبت إجراء تقييم مستقل للسنوات الست الأولى من الولاية[5].

7- وعقد المقرر الخاص الحالي، منذ أن تولى الولاية، اجتماعات ومشاورات ثنائية كثيرة مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من منظمات المجتمع المدني، والدول، والمنظمات الإقليمية، والأكاديميين، ومنظومة الأمم المتحدة، والجهات المانحة، وجهات فاعلة أخرى. وشملت هذه الأنشطة ما يلي: جلسة للجنة المشتركة الأيرلندية المعنية بمسائل الإعاقة؛ واجتماع لمجموعة أصدقاء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جنيف؛ والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ومؤتمر المفوضية الأوروبية بشأن اليوم الأوروبي للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وعدة أنشطة بشأن وباء كوفيد-19 والأشخاص ذوي الإعاقة. واحتفالاً باليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة، أصدر المقرر الخاص بياناً مشتركا مع رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بالإعاقة وإمكانية الوصول فيما يتعلق بالدور الذي يجب أن يؤديه الأشخاص ذوو الإعاقة في عملية إعادة البناء على نحو أفضل بعد جائحة كوفيد-19[6].

جيم- الرسائل

8- يمكن الاطلاع على ملخصات الرسائل الموجهة والردود الواردة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير في تقارير الإجراءات الخاصة بشأن البلاغات (A/HRC/43/77 وCorr.1 وA/HRC/44/59 وA/HRC/45/3) وفي قاعدة بيانات البلاغات التي تتيحها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للعموم (المفوضية)[7].

(3) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Disability/SRDisabilities/Pages/GoodPracticesEffectiveAccessJusticePersonsDisabilities.aspx.

(4) www.ohchr.org/en/issues/disability/srdisabilities/pages/srdisabilitiesindex.aspx.

(5) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Disability/SRDisabilities/Pages/evaluation.aspx.

(6) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26553&LangID=E.

(7) https://spcommreports.ohchr.org/.

ثالثاً- العناصر الرئيسية لرؤية المقرر الخاص للولاية

9- يعرض المقرر الخاص في هذا الفرع العناصر الرئيسية لرؤيته للولاية خلال فترة توليه، بما في ذلك نظرية التغيير، والقيم الأساسية التي ستحدو عمله، وفهمه لدوره وأساليب عمله.

10- ويتألف عمل المقرر الخاص وفقاً للولاية من ثلاثة أنشطة مترابطة:

(أ) جمع وطلب وتلقي المعلومات والرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الدول وغيرها من المصادر ذات الصلة، بمن فيها الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وسائر منظمات المجتمع المدني، وتبادل هذه المعلومات والرسائل مع هذه الجهات؛

(ب) تقديم تقارير سنوية عن الأنشطة المضطلع بها في إطار تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، بما في ذلك دراسات مواضيعية بشأن القضايا الرئيسية المتصلة بالنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بصيغ متيسرة، بما في ذلك طريقة برايل والصيغ السهلة القراءة؛

(ج) القيام بزيارات قطرية بناء على دعوة من الحكومات، من أجل دراسة التشريعات والسياسات والبرامج والممارسات الوطنية والأطر التنظيمية والمؤسسات، وتقديم التوجيهات والتوصيات للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة فعالة وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ألف- نظرية التغيير: التحول الثقافي، وإصلاح القانون، وتغيير النظم

11- إن اعتماد الاتفاقية كان لحظة فاصلة في القانون الدولي. وإذ ترتكز على قيمة الفرد والمساواة، فهي تعيد من الأساس ضبط القوانين والسياسات العامة المتعلقة بالإعاقة في القرن الحادي والعشرين. وهي تجسد التحول الثقافي نحو تناول الإعاقة ضمن إطار حقوق الإنسان، ليبقى النموذج القديم للرعاية والعمل الخيري ذكرى من الماضي. وهي تعبير بليغ عن إطار حقوق الإنسان في السياق المحدد للإعاقة. وهي تعد بأن تعيد الصوت والاختيار والتحكم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، بعدما عوملوا بوصفهم متلقين للرعاية على مدى زمن طويل جداً.

12- وتمثل الاتفاقية تحولاً ثقافياً عميقاً، وتتطلب إصلاحاً للقوانين والسياسات لإضفاء معنى على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وكثيراً ما تستدعي، بل وتفترض بالتأكيد، تغييراً عميقاً في النظم والخدمات الأساسية لمواكبة التحولات السياسية وضمان ألا تقوض نظم التفكير القديمة الفكر الجديد. وتتنزل منظومة التغيير - الثقافي والقانوني والنظمي - هذه في صميم الانتقال إلى النهج القائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الإعاقة وفي صميم مهمة المكلف بالولاية.

13- والمعاهدات مهما كانت صريحة وفصيحة لا تنفذ نفسها بنفسها. وعملية دمجها في القانون المحلي وتفعيلها عملية معقدة ولكنها حيوية. إذ يجب أن تغدو حقيقة في "الأماكن الصغيرة" التي يعيش فيها الناس حياتهم. وفهم أحكام الاتفاقية والالتزامات المترتبة عليها فهماً حصيفاً على النحو الذي تتيحه اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أمر ضروري لتشكيل القوانين والسياسات والترتيبات الإدارية. والهدف النهائي هو ترسيخ القيم الأساسية للاتفاقية باعتبارها سلوكاً تلقائياً لدى كل طرف من الأطراف المتعاقدة. وهذا عمل قيد الإنجاز وسائر إلى حد كبير في الاتجاه الصحيح.

14- غير أن أوقات الأزمات تكشف في الكثير من الأحيان عن حقائق عميقة. وقد أظهر وباء كوفيد-19 بصورة مؤلمة أن النموذج القديم الذي سبق اعتماد الاتفاقية، والذي يعامل في إطاره الأشخاص ذوو الإعاقة وكأنهم مخفيون أو بطرق تعزز ديناميات القوة غير المتكافئة، لا يزال حياً. ويمكن للخفاء أن يولد انعدام المساواة، ويمكن لانعدام المساواة في المعاملة أن يؤدي بدوره إلى الخفاء أو يعززه.

ويتجلى ذلك بوضوح في طرق استجابة النظم في البداية إلى أزمات مثل جائحة كوفيد-19. وإذ تحقق النصر في حرب الأفكار على مستوى نظري على الأقل، فإن الأفكار لم تتجسد بعد بالكامل في طريقة استجابة النظم بصورة طبيعية. وهذا الأمر حاسم الأهمية في وقت تواجه فيه البشرية العديد من الأزمات الوجودية ويرجح أن تواجه المزيد منها في المستقبل. ولا يمكن للبشرية أن تستجيب إلى هذه الأزمات بمعاملة الأشخاص ذوي الإعاقة كما لو كانوا مخفيين، كما كان الحال في الماضي. ويتعين إيجاد سبل جديدة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التعبير الكامل عن آرائهم. وينطبق هذا على شرعية تلك الاستجابات وكذلك على كفاءتها. ويمكن تحديد المشاكل الممكن التنبؤ بها وتصحيحها عن طريق التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والاستماع إليهم فعلياً.

15- وعلاوة على ذلك، فحتى في حال إصلاح القانون والسياسات، فإن النظم الجديدة لإدارة الخدمات المتصلة بالإعاقة (مثل نماذج الخدمات أو الترتيبات الإدارية التقليدية) تحمل في طياتها دائماً تقريباً عناصر من طريقة التفكير القديمة يمكنها، إذا ما تركت على حالها، أن تقوض تغييراً كان سيكون إيجابيا. ووجود أفضل القوانين والسياسات لا يكفي: فالنظم والخدمات القديمة يجب أن تتغير لتتفق مع تطلعات إصلاح القوانين وأهدافه. ويمكن إعمال الحقوق بالكامل عندما تعدل هذه النظم التقليدية أيضاً على نحو يعكس أخلاقيات التعبير والاختيار والتحكم. ومن محاسن الأقدار أن البشرية باتت لديها الآن أهداف التنمية المستدامة، التي تشكل، إلى جانب الاتفاقية، محركا لتغيير النظم. ومن المهم ضمان تعظيم التواؤم الذي يفترض أن يقوم بين أهداف التنمية المستدامة والاتفاقية، ليكون في خدمة الحقوق وتغيير النظم بفعل الأشخاص ذوي الإعاقة ومن أجلهم. وفي هذا الصدد، فإن مجموعة موارد المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الأهداف والاتفاقية، التي نُشرت في كانون الأول/ديسمبر 2020، تشكل رصيداً هائلاً سينهل منه المقرر الخاص كلما تقدم عمله[8].

16- ومن الواضح أن التحول الثقافي المتجسد في الاتفاقية لا يمكن أن يؤخذ كأمر محسوم. ويكمن التحدي في إيجاد سبل للدعوة باستمرار إلى هذا التحول الثقافي. وبالإضافة إلى ذلك، من الواضح أن النظم القديمة، مثل هياكل الخدمات، مستمرة وستحتاج إلى تغيير جذري لمنح التحول الثقافي فرصة عادلة للنجاح.

17- ويشكل التعبير باستمرار عن أهمية وضرورة التحول الثقافي الذي تمثله الاتفاقية والحث على إدخال تغييرات منطقية على نظم الدعم الأساسية عملية مستمرة ومهمة رئيسية للمكلف بالولاية.

باء- قيم التغيير: المساواة الشاملة للجميع

18- تشمل النقاط الرئيسية لانطلاق عمل المقرر الخاص المفهوم الأساسي للمساواة الشاملة للجميع، الذي عرضته لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تعليقها العام رقم 6(2018) بشأن المساواة وعدم التمييز.

19- ويستند فهم اللجنة للمساواة إلى الاعتراف بالأشخاص على قدم المساواة. والمساواة لا تقتصر على أخذ نسبيات المعاملة بين الأشخاص أو مختلف فئات الأشخاص على محمل الجد فحسب، بل إنها تقوم على الاعتبار الشخصي وأخذه على محمل الجد أيضاً.

20- وتترتب على المساواة استجابة إيجابية وملائمة لفرق الإعاقة. فالإعاقة ليست ذريعة للإقصاء أو الفصل، بل هي مناسبة للتفكير في قيمة الاختلاف البشري واحترامه واستيعابه على نحو إيجابي.

(8) انظر: www.ohchr.org/EN/Issues/Disability/Pages/SDG-CRPD-Resource.aspx.

21- وترى اللجنة أن المساواة يترتب عليها التزام بالاندماج والانتماء والمشاركة. وهو ما يتطلب منطقياً إعادة تصميم الدعم الاجتماعي والخدمات الاجتماعية لجعل الاستقلال الذاتي والمشاركة واقعاً معيشاً. ومفهوم المساواة هذا متأقلم إلى حد كبير مع أوجه الحرمان المتراكمة، سواء أكانت ناشئة عن الإعاقة وحدها أم عن تفاعل الإعاقة مع هويات محرومة أخرى.

22- وعلاوة على ذلك، تستتبع المساواة الشاملة إعادة النظر في مسائل التوزيع (طريقة إعمال الحقوق الاجتماعية وأنواع النظم الاجتماعية التي تطورت على مدى العقود دون أن تأخذ الاتفاقية في الاعتبار) بحيث تدعم فعلياً - ولا تقوض - الاعتبار الشخصي والإدماج والانتماء.

23- وسيسترشد المقرر الخاص بهذه الفلسفة العامة للمساواة الشاملة في جميع أعماله.

جيم- عملية التغيير: تركيز على التشارك في إنتاج السياسة العامة

24- ليس التعبير عن الرأي أساسياً للاعتبار الشخصي فحسب. بل إنه أمر ضروري أيضاً لطريقة تغيير النظم وإصلاحها. ويجب أن تُسمع الأصوات الجماعية للأشخاص ذوي الإعاقة. ومن حيث المضمون، فإن الاتفاقية ضخمت حقوق الإنسان العامة وطبقتها بحيث يتسنى الوصول إلى ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أنها ابتكرت من حيث أسلوب العمل.

25- وتقتضي المادة 4(3) من الاتفاقية الاستماع إلى آراء الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، والتشاور عن كثب مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم بنشاط في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية وفي عمليات صنع القرار الأخرى المتعلقة بالقضايا التي تمسهم. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 33(3) على أن يشارك المجتمع المدني، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، مشاركة نشطة في عملية رصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد المحلي. ومن الواضح أن الاتفاقية تتوخى تهيئة بنية مؤسسية محلية للتغيير تشمل السلطة (الحكومة) والتعبير عن الرأي (المجتمع المدني) والأفكار (الدور الرقابي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والقيمة المضافة لمخططات التغيير المبتكرة التي تضعها هيئات البحوث المخصصة العاملة مع المجتمع المدني). وتأتي في صميم هذه البنية الجديدة للتغيير آراء الأشخاص ذوي الإعاقة.

26- وهذه الصورة عن التشارك في وضع السياسة العامة بين الدول ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات المستقلة تتنزل في صميم ابتكارات الاتفاقية من حيث أسلوب العمل. وسيكمن أحد الشواغل الرئيسية للمقرر الخاص في جميع أعماله المواضيعية وغيرها من الأعمال في كيفية سير عملية التغيير المشتركة هذه أو مدى نجاحها.

27- ويعتزم المقرر الخاص، في اضطلاعه بعمله وفقاً للولاية المسندة إليه، إقامة حوار منتظم والتشاور مع فئات الجهات المعنية الثلاث المذكورة أعلاه، التي تؤدي دوراً حاسماً في تنفيذ الاتفاقية ورصدها على الصعيد الوطني، على نحو ما تدعو إليه المادة 33 من الاتفاقية.

28- فأما الدول فسيدعمها المقرر الخاص في تطوير وتعزيز جهودها الوطنية الرامية إلى النهوض بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وترجمة التزاماتها بموجب الاتفاقية إلى قوانين وسياسات وبرامج وممارسات وطنية. وسيُنجز ذلك، على سبيل المثال، من خلال توفير الخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات، والتعاون الدولي، وتبادل الممارسات الجيدة بشأن القضايا موضوع الاهتمام أو الانشغال، فضلاً عن التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

29- وبالمثل، سيشرك المقرر الخاص بفاعلية الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم ومنظمات المجتمع المدني الأخرى في مساعيه الرامية إلى تحديد وتبادل وتعزيز الممارسات الجيدة المتعلقة بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم بوصفهم أعضاء مساوين في المجتمع. وسيفعل ذلك باعتماد نهج تشاركي وتشاوري ومنفتح في عمله. وسيعمل أيضاً بطريقة شاملة للجميع تهدف إلى ضمان المساواة في مراعاة ومعالجة احتياجات وشواغل الأشخاص ذوي الإعاقات بمختلف أنواعها. وستشمل الشواغل الرئيسية سماع الأصوات التي قلّما تسمع، بما في ذلك أصوات الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية والاجتماعية، والأشخاص المصابين بالتوحد، والصم، والصم المكفوفين، والأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى بلدان الجنوب، وبخاصة منهم أفراد المجتمعات المحلية.

30- وسيعمل المقرر الخاص أيضاً مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات وآليات الرصد الوطنية المستقلة التي قد تُعيَّن بموجب المادة 33 من الاتفاقية من أجل تعزيز أُطرها أو سيدعو إلى إنشائها إذا لم تكن قد أنشئت بعد. كما سيشجّع على إنشاء هيئات ومعاهد بحثية مخصصة جديدة للمضي قدماً بأهداف الاتفاقية والنهوض بمخططات جديدة للتغيير من خلال البحوث المبتكرة المضطلع بها بالتعاون مع المجتمع المدني.

دال- التقاطعية

31- لقد أخذت الاتفاقية الريادة في تبني التقاطعية. وينعكس هذا في الفقرات (ع) و(ف) و(ق) من ديباجتها. إذ تشير الفقرة (ع) إلى أشكال متعددة أو مشددة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو السن أو أي وضع آخر. وتعترف الدول الأطراف في الفقرة (ف) من الديباجة بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالباً ما يواجهن خطراً أكبر بالتعرض للعنف أو الإصابة أو الاعتداء. وتؤكد الدول الأطراف في الفقرة (ق) الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويقابل هذا المفهوم أحكام المادة 6 المتعلقة بالنساء ذوات الإعاقة والمادة 7 بشأن الأطفال ذوي الإعاقة.

32- والانتقال نحو تبني التقاطعية انتقال عميق أيضا من حيث أنه يجبرنا على طرح أسئلة ما فتئت تتعمق عن سبب ظهور أوجه الحرمان المتراكمة هذه في المقام الأول ودافعها الأساسي، وما إذا كانت آثارها تتجاوز حدود الهوية، وما إذا كان من الممكن تعميم الحلول المقترحة على نطاق أوسع لإحداث آثار على مدى الحياة وعبر الحدود. وتتماشى هذه العملية تماماً مع أهداف التنمية المستدامة والالتزام بعدم ترك أحد خلف الركب. وبطبيعة الحال، يساعد الانتقال نحو التقاطعية على بناء برامج إصلاح شاملة للهويات المختلفة تكون مستدامة ويتسنى تنفيذها في ظل الدعم الواسع النطاق من الفئات المختلفة.

33- وسيدمج المقرر الخاص منظوراً جنسانياً في جميع مراحل عمله في إطار الولاية وسيعالج أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والمتفاقمة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، فضلاً عن الطبقات المتعددة من الحواجز التي قد تنشئها هذه التقاطعات.

34- وإذ يسلم المقرر الخاص بأهمية التصدي للتمييز على أسس مختلفة - بما في ذلك العرق أو اللون أو الجنس أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الملكية أو المولد أو السن أو أي وضع آخر - فإنه يعتزم مواصلة العمل الذي بدأته سلفه مع التركيز على حقوق المسنين ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، يعتزم استكشاف جوانب معبرة أخرى من التقاطعية - وذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، على النحو المبين في الفرع الرابع - باء من هذا التقرير - ومجالات التعلم التقاطعية والآثار الرئيسية.

هاء- نهج تعاوني مع منظومة الأمم المتحدة

35- سيواصل المقرر الخاص العمل عن كثب مع الإجراءات الخاصة الأخرى وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بالإعاقة وإمكانية الوصول، من أجل تعزيز الأثر وتجنب الازدواجية.

36- وسيتواصل المقرر الخاص مع نظرائه من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للبحث عن سبل لإثراء عملهم المواضيعي أو القطري بحيث يعكس أبعاد الإعاقة. وسيتعاون أيضاً بنشاط مع خبراء هيئات معاهدات حقوق الإنسان حيثما كان هذا العمل المشترك يخدم الهدف العام المتمثل في تحقيق العدالة وإعمال حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة. وهذا التعاون هو بالتأكيد نتيجة منطقية للالتزام بالتقاطعية، وسينطبق على جميع الأعمال المواضيعية التي سيضطلع بها خبراء آخرون في الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وعلى أعمال أخرى، بما في ذلك المواقف والبيانات المشتركة. ونظراً لأن الاتفاقية تشمل جميع حقوق الإنسان تقريباً، سيكون من الضروري إجراء مناقشات واسعة ومستمرة مع خبراء آخرين في آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

37- كما سيتواصل المقرر الخاص عن كثب مع منظومة الأمم المتحدة ككل، بما في ذلك الأمانة العامة والوكالات والصناديق والبرامج والأفرقة القطرية وشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويرحب بتبادل المعلومات وتقاسم الاستنتاجات والتطورات المتعلقة بالجوانب المرتبطة بإدماج منظور الإعاقة.

38- وفي هذا السياق، يتعهد المقرر الخاص بمواصلة الجهود الممتازة التي بذلتها سلفه لضمان النجاح في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة. ووفقاً للولاية التي كلفه بها مجلس حقوق الإنسان في قراره 10/44، سيساهم عن كثب في تنفيذ الاستراتيجية وغيرها من الجهود الرامية إلى ضمان أن تكون منظومة الأمم المتحدة ملائمة للغرض فيما يتعلق بإدماج منظور الإعاقة.

39- ويسلم المقرر الخاص بالتقدم الهام الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة في السنة الأولى من تنفيذ الاستراتيجية، وهو ما لم يكن ممكناً في رأيه لولا الزعامة القوية التي أبداها الأمين العام وقيادته العليا. ويرحب المقرر الخاص على وجه الخصوص بإنشاء فريق مخصص في المكتب التنفيذي للأمين العام، بقيادة كبير مستشاري الأمين العام في مجال السياسات، وهو فريق يتمتع بالخبرة التقنية في مجال إدماج منظور الإعاقة. وقد كان للفريق التقني دور فعال في تنسيق وقيادة وضع التوجيهات وتقديم الدعم التقني إلى جميع كيانات الأمم المتحدة في المقر وفي الميدان. ومن الأمثلة على ذلك إعداد موجز سياسات الأمين العام بشأن الاستجابة الشاملة لمنظور الإعاقة إلى وباء كوفيد-19، ووضع سجل المساءلة الخاص بأفرقة الأمم المتحدة القطرية فيما يتعلق بإدماج منظور الإعاقة.

40- ومن خلال تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم وتعميم حقوقهم على نطاق منظومة الأمم المتحدة، يمكن للمنظومة أن تصبح نموذجاً في جميع أنحاء العالم، ويمكن لأفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تقوم بدورها لضمان تغلغل القيم المجردة الواردة في الاتفاقية في عملها، وهو ما يؤدي دوراً حيوياً في إضفاء معنى على الاتفاقية لدى الناس الذين تخدمهم هذه الأفرقة.

41- وبموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 10/44، تجسد ولاية المقرر الخاص القيمة المضافة للعمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة من منظور قائم على حقوق الإنسان. ونظراً إلى العلاقة الوثيقة بين الاتفاقية وأهداف التنمية المستدامة، يود المقرر الخاص أن يستفيد من حقوق الإنسان والخطط الإنمائية

من أجل التصدي للتحديات الحقيقية التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في حياتهم اليومية، لا سيما في حالات الفقر المدقع والإقصاء.

42- والتقدم العرضي للحقوق ليس كافياً. فلا بد أيضاً من حدوث تغيير شامل لجعل المكاسب مستدامة. غير أن التغيير الشامل دون الرجوع إلى الحقوق الأساسية لا يكفي أيضاً. ويتعين تظافر العنصرين، وستعكس جميع مشاريع المقرر الخاص هذه العلاقة، ولا سيما في رسم طريق المضي قدماً. ونظراً إلى الالتزام الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب، وإلى الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، سيعمل المقرر باستخدام الوسيلتين للمساعدة على تنشيط عملية التغيير.

43- وعلاوة على ذلك، سيواصل المقرر الخاص، وفقاً للولاية المسندة إليه، تعاونه الوثيق مع مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية ولجنة التنمية الاجتماعية، وذلك بتبادل وجهات النظر المتعلقة بالسياسات بانتظام والمشاركة في دورتيهما السنويتين عند الطلب.

رابعاً- الأولويات المواضيعية

44- نظرا إلى سعة نطاق الولاية، يعتزم المقرر الخاص التركيز على ثلاث فئات من الأعمال المواضيعية التي يعتبرها ذات أولوية، والتي تستند إلى عمل المكلفة السابقة بالولاية. ولن تنجز هذه الأعمال بالضرورة بتسلسل دقيق، وسوف تُنجز عموماً من خلال استعراض المؤلفات وعقد اجتماعات خبراء للجهات المعنية الرئيسية في الميدان واستقصاء المجتمع، بما في ذلك المجتمع المدني تحديداً، وتقديم تقارير مواضيعية محددة وإجراء زيارات قطرية والتواصل مع الدول.

45- ومن محاور التركيز الخاصة في الاضطلاع بهذا العمل المواضيعي ضمان أن تكون التقارير المواضيعية المختلفة مصممة لإرشاد وإثارة النقاشات الإصلاحية الإقليمية أو المحلية بشأن الخطوات العملية الرامية إلى دفع التحول الثقافي نحو القيم والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والنهوض بإصلاح القوانين والسياسات وضمان تغير النظم لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بحقوق الإنسان. وسيسترشد كل مشروع مواضيعي بمنظور جنساني، مع مراعاة أوجه الحرمان المتراكمة التي تعانيها النساء والبنات ذوات الإعاقة.

46- وتشمل الفئة الأولى من المشاريع بعض المخاطر الوجودية الرئيسية التي تواجه البشرية، بما في ذلك التالية: جائحة كوفيد-19 والحاجة إلى تعاف مرن وشامل؛ وتغير المناخ والحاجة إلى التخطيط الشامل لمنظور الإعاقة؛ والنزاعات المسلحة وما يتصل بها من عمليات بناء السلم والأوضاع الإنسانية؛ والفقر المدقع والحاجة إلى حلول مبتكرة. وتشير المشاريع إلى الحاجة الواضحة إلى تعزيز الاستجابات المتعددة الأطراف والحاجة الملحة إلى ضمان سماع آراء الأشخاص ذوي الإعاقة وأخذها مأخذ الجد في الاستجابة العالمية.

47- وتغطي الفئة الثانية عوامل تقاطعية مخفية أو منقوصة التحليل. وستشمل التقاطعات الرئيسية مع الإعاقة الشيخوخة والانتماء إلى الشعوب الأصلية. ومرة أخرى، فإن القصد هو استكشاف العوائق النظمية أو الشائعة والطريقة التي يمكن بها تسخير التغيير على نحو مستدام عبر الهويات.

48- وتركز الفئة الثالثة على حقوق أو مجموعات حقوق أو قضايا أو مواضيع أو ترتيبات مؤسسية محددة لم تحظ حتى الآن باهتمام كبير على أهميتها الأساسية. وهو جدول أعمال مفتوح بالضرورة لأن القضايا التي ستنشأ أثناء ولاية المقرر الخاص هي التي ستستدعي الاستجابة إليها. وفي أحد المشاريع، سيرتقي النقاش حول إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية والرعاية الطويلة الأمد إلى مرحلة أعلى من

خلال بحث الابتكار في تصـــميم الخدمات وتقديمها في القرن الحادي والعشـــرين: فقد كشـــفت الاستجابات الأولية إلى وباء كوفيد-19 مدى هشاشة نماذج الخدمات في كل مكان في العالم.

49- وفي إطار مشـــروع ثان، سـيدرس المقرر الخاص أحد العوامل الرئيســـية التي تســـاعد على تقديم الخدمات الجديدة، ألا وهو الذكاء الاصـطناعي. إذ يبشـر الذكاء الاصـطناعي بتحقيق العديد من الإنجازات في حياة الأشـــخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، ولكنه قد ينطوي على مخاطر كثيرة. وينبغي بحث توازن المخاطر والفرص لتسخير التكنولوجيات الجديدة على نحو سليم لتحقيق الأهداف الأساسية للاتفاقية.

50- وسـيتناول مشـروع ثالث إمكانات المنظمات الإقليمية وغيرها من التجمعات الإقليمية للدول فيما يتصل بالنهوض بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبأهدافها. والجهود الإقليمية مهمة للمضي قدماً في تنفيذ الاتفاقية، وينبغي إبرازها ودعمها.

51- وسيبحث مشروع رابع على وجه أكثر تحديدا حق المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع. وهذا الحق مهم بوصـفه جانباً من جوانب التعبير عن الذات، والوصـول إلى الثقافة بصـورة أعم، والمشـاركة في منظومة إنتاج الثقافة.

52- وأخيراً، سـيبحث مشـروع خامس في إطار هذه الفئة أيضـاً حقوق السـجناء والمحتجزين ذوي الإعاقة: فعلى الرغم من أن هذه الفئة لا تمثل هوية في حد ذاتها، فإن التحديات العديدة التي تواجهها في جميع أنحاء العالم تستدعي التركيز على أوضاعها.

ألف- المخاطر الوجودية الرئيسية والإعاقة

53- ترتبط الفئة الأولى من الأولويات المواضـيعية التي سـيتناولها المقرر الخاص بالتهديدات الوجودية الكبرى التي تواجه البشرية جمعاء، والتي تؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات متعددة الأطراف والحاجة إلى صوت صادح يعبر عن شواغل الإعاقة. وهي تشمل المواضيع المبينة أدناه.

1- حالة الطوارئ الناجمة عن وباء كوفيد-19: إعادة البناء على نحو أفضل

54- كشـفت حالة الطوارئ الناجمة عن وباء كوفيد-19 - أو بالأحرى الاسـتجابات السـياسـاتية المختلفة إليها - أن النموذج القديم لمعاملة الأشـخاص ذوي الإعاقة كما لو كانوا مخفيين لا يزال قائماً. ولم تكن التدابير الوقائية والتحوطية متاحة نســـبياً لكثير من الأشـــخاص ذوي الإعاقة خلال الأزمة. وألغي الدعم اللوجسـتي أو ثبت ضـعفه. وزادت العزلة، فضـلا عن حالات النقص الحادة، بما في ذلك نقص الأغذية والتغذية والأدوية الأسـاسـية وخدمات الصـحة العقلية. ولم تكن بيئات التعلم الافتراضـية مناسـبة لجميع المتعلمين (أو هي ليسـت مناسـبة لهم)، كما سـاهمت في فضـح الفجوة الرقمية في كل مجتمع. وتُركت الأسـر بلا دعم إلى حد كبير. وكانت القيود المفروضـة على الزوار غير متناسـبة في كثير من الحالات. وقد نشـأت هذه الحالة على الرغم من أحكام المادة 11 من الاتفاقية التي تتناول حالات الطوارئ، والتي تقتضـي من الدول ضـمان سـلامة الأشـخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، بما في ذلك حالات الطوارئ الإنســـانية. بل إنها أدت إلى زيادة عدد الأشـــخاص ذوي الإعاقة المعرضـــين للتشـرد. وميزت توجيهات الانتقاء المتعلقة بتوزيع الموارد الطبية الشـحيحة تمييزا صـريحا ضـد الأشـخاص ذوي الإعاقة، على الرغم من أحكام المادة 25(و) من الاتفاقية، التي تنص صـــراحة على التزام الدول بمنع الحرمان التمييزي من الرعاية الطبية أو الخدمات الطبية في حالة الأشـــخاص ذوي الإعاقة. وقد ضـاعف إيداع الأشـخاص ذوي الإعاقة في مؤسـسـات الرعاية مخاطر الإصـابة بالفيروس أضـعافا عديدة. وهذه الأماكن المزدحمة ينبغي ألا تكون موجودة كونها شـكلا من أشـكال الفصـل أو التمييز لا مبرر له

وإذ لا يمكنها الوفاء بالوعد المقطوع بموجب المادة 19 من الاتفاقية بالعيش المستقل والاندماج في المجتمع. ويضاف إلى هذا الشاغل الأساسي لحقوق الإنسان الآن شاغل يتعلق بالصحة العامة.

55- ويدرك الجميع أن ما سبق ذكره ينبغي ألا يتكرر. كما يدركون أن أي برنامج للتعافي بعد وباء كوفيد-19 ينبغي أن يكون شاملاً ومرناً على حد سواء. و"إعادة البناء على نحو أفضل" ينبغي أن تكون أكثر من مجرد شعار.

56- ويكمن الغرض من مجموعة الأعمال هذه في توضيح ما يعنيه البناء على نحو أفضل في الواقع في سياق برامج التعافي في حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في سياق أهداف التنمية المستدامة. ويرتبط ذلك بالمواد التالية من الاتفاقية: المادة 11 (حالات الخطر وحالات الطوارئ الإنسانية) فيما يتصل بضمان الاستعدادات الملائمة؛ والمادة 4(3) فيما يتصل بضمان سماع آراء الأشخاص ذوي الإعاقة عند تخطيط تدابير الطوارئ وتنفيذها؛ والمادة 5 (المساواة وعدم التمييز) فيما يتصل بضمان المساواة في المعاملة في سياق تدابير الطوارئ؛ والمادة 19 (العيش المستقل والاندماج في المجتمع المحلي) فيما يتصل بتجنب المخاطر المتفاقمة المقترنة بالإيداع في مؤسسات الرعاية؛ والمادة 25 (الصحة) فيما يتصل بضمان المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية وتجنب التمييز في توزيعها.

2- تغير المناخ: الرأي والشمول

57- يعد تغير المناخ ضاراً بصورة خاصة للبشرية جمعاء. فإلى جانب تأثيره على التنوع البيولوجي، هناك اعتراف متزايد بأن وقعه على البشرية يمكن أن يكون أشد على الفئات المتأثرة بالفقر والتمييز.

58- وتتوقع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن يظل أفقر الناس يعانون من أسوأ آثار تغير المناخ بسبب فقدان الدخل وفرص كسب العيش، وبسبب التشرد والجوع والآثار المضرة بصحتهم. ويمكن أن تؤدي عوامل التمييز المتقاطعة المتصلة بنوع الجنس أو السن أو التشرد أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو إلى الأقليات إلى اشتداد المخاطر المحدقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون آثار تغير المناخ السلبية.

59- وحتى إذا أمكن، من خلال اتفاقات عمل عالمية، تحييد بعض الآثار أو حتى عكس مسارها، فمن المرجح أن تكون الآثار السلبية كثيرة. وستغير هذه الآثار مناخ المناطق الساحلية، فتزيد بذلك نزوح السكان من مجتمعاتهم المحلية. وقد تغدو الأراضي الصالحة للسكن وللزراعة حالياً غير صالحة لا لهذا ولا لذاك. وستتأثر مجتمعات بشرية برمتها، وسيتأثر أيضا صحتها ورفاهها وشعورها بالكرامة والأمن وسبل عيشها.

60- وسيكون التقليل من التغير إلى الحد الأدنى والتكيف مع تحولات النظام الإيكولوجي عاملاً أساسياً في ازدهار البشر في المستقبل. وتؤكد خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الطابع الدائري للعلاقة بين الاقتصاد والمجتمع والمناخ. ويروج اتفاقية باريس وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث على مدى الفترة 2015-2030 للتكيف والتخفيف بوصفهما ضروريين لمواجهة التحديات الطويلة الأمد التي يجلبها تغير المناخ.

61- وفي حين يتضمن أهداف التنمية المستدامة وإطار سنداي عمليات لضمان إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في أثناء تطورها، فإن هذه المشاركة لا تزال منقوصة في حالة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في سياق عملياتها المتعددة الأطراف وعلى الصعيد الوطني. ولم تجد الدول بعد سبيلاً لتفعيل المادة 4(3) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق الإجراءات المتعلقة بالمناخ.

62- وقد أغفلت تدابير التكيف مع المناخ في معظمها العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم. ويمكن التنبؤ بالعديد من المخاطر التي يسببها المناخ، ويمكن تجنبها، إذا أمكن للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم أن يصبحوا جزءاً من الحل الذي تقوم الدول ببنائه بواسطة تدابير التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه.

63- ومن المرجح أن تنشأ فرص كثيرة لتهيئة ظروف أكثر ملاءمة للمناخ وأكثر شمولاً، مثل وسائل النقل الجماعي والمباني والمنازل الميسرة والشاملة للجميع. ومرة أخرى، يتوقف نجاح هذه التدابير على المشاركة الثابتة للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم بنسق يساير تنفيذ الحلول المبتكرة.

64- والغرض من مجموعة العمل هذه هو تحديد الأخطار والمخاطر الناجمة عن اتباع نهج غير شامل إزاء التكيف مع تغير المناخ بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، واقتراح سبل للنجاح في أخذ آراء ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في الحسبان، واقتراح تصور للنهج التكيفي الناجح والشامل للجميع. ويرتبط ذلك بالمواد التالية من الاتفاقية: المادة 11 (حالات الخطر وحالات الطوارئ الإنسانية) التي تشمل بلا شك الكوارث الطبيعية مثل تغير المناخ؛ والمادة 4(3) فيما يتصل بضمان سماع آراء الأشخاص ذوي الإعاقة عند تخطيط تدابير الطوارئ؛ والمادة 28 (مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية) فيما يتصل بتعديل الحماية الاجتماعية للتلطيف من الآثار الحتمية؛ والمادة 27 (العمالة) فيما يتصل بالتخطيط لسوق عمل شاملة للجميع والتقليل إلى أدنى حد من الخسارة.

3- النزاعات المسلحة وبناء السلام: حماية أفضل وزيادة البروز

65- شهد العالم تجدد النزاعات المسلحة في العقود الماضية. وتقتضي المادة 11 من الاتفاقية، المتعلقة بحالات الخطر وحالات الطوارئ الإنسانية، من الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح. وتشير إلى الالتزامات القائمة التي تنشأ بموجب أطر منها القانون الدولي الإنساني. وبذلك، فهي ترتقي بوضع الأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بوضعهم الحالي بموجب قوانين الحرب.

66- وتنشأ تحديات كثيرة في هذا السياق. فالأشخاص ذوو الإعاقة بارزون بالفعل في القانون الدولي الإنساني - لكن بوصفهم متلقين للعناية الطبية أكثر منهم أشخاصاً حاملين لحقوق الإنسان. ومحصّلة ذلك أن مجموعة القوانين هذه لا تؤدي دورها الأمثل في حماية المدنيين ذوي الإعاقة أثناء النزاعات المسلحة. ولذلك تنشأ عدة أسئلة هي: كيف يمكن تفسير القانون الإنساني الدولي تفسيراً مبتكراً بحيث يستوعب طريقة مختلفة في النظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم أشخاصا ذوي حقوق وليس متلقين للرعاية؟ وكيف يمكن تكييف القواعد والضمانات القائمة التي تنظم أعمال القتال بحيث تعكس هذا المنظور وتؤدي من ثم دورا أفضل في حماية المدنيين ذوي الإعاقة؟

67- وقد خلق اعتماد مجلس الأمن قراره التاريخي 2475(2019) بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة حيزاً جديداً للتعمق في بحث القانون الدولي الإنساني ومسائل الحماية الواسعة النطاق. ويجب الآن الحفاظ على الزخم للعمل وفقا لتبعات ذلك القرار الدقيقة في سياق القانون الدولي الإنساني.

68- وعلاوة على ذلك، يفتح القرار آفاقاً جديدة من خلال إبراز الدور الإيجابي للأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات المصالحة وإعادة الإعمار وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع. وهكذا، فهو يسلط الضوء على دور الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات بناء السلام، وهو دور لم يكن يقدر حق قدره قبل ذلك.

69- والغرض من مجموعة العمل هذه هو مواصلة الحوار بشأن التبعات الدقيقة للمادة 11 من الاتفاقية في سياق النزاع المسلح: فما الذي يمكن أخذه على نحو إيجابي من الاتفاقية لضمان زيادة الاهتمام بحماية المدنيين ذوي الإعاقة المحاصرين في مناطق الحرب ومراعاة احتياجاتهم وحقوقهم الأخرى؟ وما هو الدور الذي قام به الأشخاص ذوو الإعاقة حتى الآن في عمليات بناء السلام وما هو أثره، وكيف يمكن تيسير هذا الدور على نحو أفضل في المستقبل لضمان أن يكون بناء السلام أكثر شمولاً ومرونة؟ ولا يتعلق الأمر بالمادة 11 من الاتفاقية فحسب، بل أيضاً بالمادة 4(3)، فيما يتصل بضمان سماع آراء الأشخاص ذوي الإعاقة عندما يتعلق الأمر بموضوع الحماية الواسع النطاق أثناء النزاع المسلح وفي عمليات السلام التي تليه على حد سواء.

4- الفقر المدقع والإعاقة: نحو خيارات سياساتية جديدة

70- تبرز الدول الأطراف، في الفقرة (ر) من ديباجة الاتفاقية، أن أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر. والفقر المدقع سمة متوطنة من سمات الإعاقة في جميع أنحاء العالم. وعلى مستوى الفرد والأسرة المعيشية كليهما، يمس الفقر الأشخاص ذوي الإعاقة بقدر غير متناسب.

71- وهذا الفقر متعدد الأبعاد بطبيعته ويتفاقم كلما تقدم العمر. وتؤدي العوامل التقاطعية مثل نوع الجنس، والأصل الإثني أو الانتماء إلى الأقليات، والسكن في المناطق الريفية أو شبه الحضرية، والشيخوخة، إلى المزيد من الفقر غير المتناسب في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة. وغالباً ما تعمل هذه العوامل في حلقة تواصل سلبية: فالأطفال والمراهقون ذوو الإعاقة يحرمون من التعليم أو تتاح لهم فرص محدودة في مجال التعليم والتدريب على المهارات؛ والكبار ذوو الإعاقة، الذين يفتقرون إلى التعليم والمهارات القابلة للتسويق، يواجهون معدلات بطالة ونقص توظيف مرتفعة على نحو غير متناسب، لا سيما في الظروف الاقتصادية الصعبة.

72- ويعمل ملايين الأشخاص ذوي الإعاقة لحسابهم الخاص، ويكافحون مع ذلك من أجل الوصول إلى فرص متكافئة في الحصول على القروض الصغيرة وغيرها من فرص التنمية الاقتصادية. وغالباً ما تكون الإعانات والاستحقاقات المتاحة لبعض الأشخاص ذوي الإعاقة محدودة ويصعب الحصول عليها وتكون تقييدية من حيث الخيارات التي تتيحها. وكثيراً ما يُحرم الأشخاص ذوو الإعاقة من الحق في الميراث على قدم المساواة مع غيرهم داخل الأسر والمجتمعات المحلية. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يُحرم الأشخاص ذوو الإعاقة من الحق في اتخاذ قراراتهم بأنفسهم فيما يتعلق بكيفية إنفاق الدخل أو الإعانات التي يكسبونها.

73- وكثيراً ما يؤدي هذا الفقر إلى عدم المساواة في الوصول إلى الموارد، بما في ذلك الرعاية الصحية، والسكن الآمن، والمياه النظيفة والتغذية الكافية، ووسائل النقل الميسرة، ومجموعة من المتغيرات الاجتماعية الاقتصادية الأخرى التي تؤثر تأثيراً كبيراً في الحياة اليومية للأشخاص ذوي الإعاقة وبقائهم على قيد الحياة في الأجل الطويل.

74- ويجب تصور مفهوم الفقر لدى الأشخاص ذوي الإعاقة خارج نطاق الفرد المعني مباشرة. وتبين مجموعة من البحوث الناشئة بوضوح أن الأسر المعيشية التي تضم أفراداً ذوي إعاقة تتحمل تكاليف إضافية. ولا يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة في أحيان كثيرة مشاكل الفقر بأنفسهم فحسب، بل يتحملون المسؤولية عن أفراد آخرين، بمن فيهم الأطفال والأزواج والوالدون. وهكذا فإن الفقر الذي يمسهم يمكن أن يؤدي أيضا إلى مشاكل الفقر المباشر والفقر المتوارث بين الأجيال على حد سواء. وعلى وجه التحديد، يمس الأثر المتلاحق للفقر في سياق الإعاقة أيضاً العديد من أفراد الأسرة الذين يقدمون الرعاية غير الرسمية وغير المدفوعة الأجر، لا سيما النساء، اللاتي يبقين في حالات كثيرة من

دون استحقاقات تقاعدية في سن الشيخوخة. ومن الجدير بالذكر كثرة النظم الاجتماعية التي تعتمد حُكما على الأسر، وعلى النساء في العادة، في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المرتفعة الدخل على حد سواء. والنتيجة هي أن النساء غالباً ما يصبحن في نهاية المطاف الضحايا الفعليين لهذا الأثر التقاطعي. وتأنيث الفقر هذا هو أحد الآثار التي تكاد تكون تلقائية للنهج السياساتية التقليدية المتبعة إزاء الإعاقة ولا بد من معالجته والتصدي له.

75- ويبدو من الصعب بوجه خاص على الأشخاص ذوي الإعاقة، الهروب من الفقر، ولا سيما الفقر المتوارث بين الأجيال. فالنفاذ إلى العمالة، التي تشكل الطريق الطبيعي إلى توليد الإمكانات اللازمة لحياة جيدة، صعب للغاية بالنسبة إلى العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم. ويتسبب الخمول الاقتصادي النسبي وفقر العاملين والعمالة غير المستقرة في انخفاض استحقاقات المعاش التقاعدي أو انعدامها، ما يعقد الحياة في وقت لاحق عند الشيخوخة. وحتى إذا كانت سوق العمل أكثر شمولاً، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة قد يفتقرون إلى المهارات القابلة للتسويق بسبب نظم تعليمية لا تشمل الجميع.

76- وبرامج الحماية الاجتماعية لا تكاد تكفي على الإطلاق، ويبدو أن العديد من تدابير تخفيف حدة الفقر تحمل في طياتها أفخاخ الفقر العنيدة. وقليلة جداً هي نظم الحماية الاجتماعية التي تأخذ في الاعتبار بالقدر الكافي التكاليف الإضافية للإعاقة، وهي تكاليف كثيراً ما تترتب على أوجه قصور أخرى في السياسات، مثل الحاجة إلى سيارات الأجرة في غياب المواصلات العامة الميسرة. والإعانات القائمة على السن لا تجاري مسار الحياة، وهذه الإخفاقات في نقاط التحول الرئيسية يمكن أن تكون ضارة للغاية. وكثيراً ما تتناقص الإعانات النقدية أو العينية بسرعة مع شروع الأشخاص في كسب الدخل، وهو ما يؤثر تأثيراً سيئاً على الأشخاص ذوي الإعاقة الذين قد يجدون عندئذ أن دخلهم الجديد لا يكفي لتغطية التكاليف المستمرة لإعاقتهم. وغالباً ما تستند برامج المساعدة الإنمائية الدولية الرامية إلى مكافحة الفقر إلى الحاجة المفترضة بدلاً من الأخذ بآراء الأشخاص ذوي الإعاقة.

77- وتتيح أهداف التنمية المستدامة الآن المجال لتصور جديد لسياسات تربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، وتفسر الحماية الاجتماعية تفسيراً أوسع لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة. وربما يشير هذا النهج إلى ميل المساعدة الإنمائية في اتجاه مختلف يركز على إرساء أساس مستدام لتنمية اقتصادية واجتماعية يمكنها انتشال الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم من الفقر المدقع.

78- والغرض من مجموعة العمل هذه هو إعادة تصور جذرية للنهج التقليدية للتخفيف من حدة الفقر المدقع في سياق الإعاقة وأهداف التنمية المستدامة، والاستفادة من العمل الذي اضطلعت به سلف المقرر الخاص في مجالات الحماية الاجتماعية (A/70/297)، والسياسات الشاملة لمسائل الإعاقة (A/71/314) والحقوق ذات الصلة. ويرتبط ذلك بالمواد 24 (التعليم) والمادة 27 (العمل والعمالة) والمادة 28 (مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية) والفقرة (ر) من ديباجة الاتفاقية.

باء- مجالات التعلم التقاطعية والآثار الرئيسية

79- تتعلق المجموعة الثانية من الأولويات المواضيعية التي سيتناولها المقرر الخاص بالتقاطعية الخفية. وليس الهدف مجرد تحديد طريقة ترابط المجموعات بعضها ببعض، بل أيضاً كشف التجارب الشاملة أو المشتركة الكامنة وأسباب التمييز الأساسية. وينصب الاهتمام أيضاً على التحدي المشترك المتمثل في تصور حلول تتجاوز الفوارق التقاطعية، فتحظى من ثم بفرصة أفضل لتكون مستدامة.

1- كبار السن ذوو الإعاقة: مواصلة الحوار

80- لقد بدأ بالفعل الانتقال نحو نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع كبار السن. والكثير من كبار السن أشخاص ذوو إعاقة، وتنطبق عليهم أحكام الاتفاقية من هذه الناحية. وكثيرون آخرون منهم لا يعانون من إعاقات.

81- ومع ذلك، تلتقي المشاكل الكامنة في الانتقاص بسبب الإعاقة والتمييز ضد المسنين في قواسم مشتركة عديدة. وظلت الجماعات المتضررة منهما مخفية نسبياً حتى وقت قريب. وتحمل صياغة الاتفاقية دروساً كثيرة لتطوير النهج القائم على الحقوق في التعامل مع السن وربما لصوغ معاهدة بشأن حقوق كبار السن في نهاية المطاف. ويبدو أن تأكيد الاعتبار الشخصي في الاتفاقية - من حيث الاستقلالية وصنع القرار والعيش المستقل - وتركيزها على المساواة الشاملة للجميع مناسبان بوجه خاص في سياق السن.

82- ويتواصل الحوار بين مجموعات المناصرة المعنية بالإعاقة وبالسن. وقد بدأ ظهور قدر كبير من الفهم المشترك. وتشمل المسائل ذات الأهمية الخاصة والأساسية اعتبارات الاستقلال الذاتي والأهلية القانونية التي تشمل كلتا الفئتين، ومستقبل الرعاية الطويلة الأجل لكبار السن.

83- والغرض من مجموعة العمل هذه هو مواصلة المحادثات التي بدأت بالفعل خلال فترة ولاية المكلفة السابقة بالولاية، والعمل على بلورة فهم مشترك، وتوضيح القواسم المشتركة، والعمل على إيجاد حلول سياساتية مستدامة على مدى الحياة. ويرتبط ذلك بالمواد التالية من الاتفاقية: المادة 5 (المساواة وعدم التمييز)، مقترنة بالفقرة (ع) من الديباجة فيما يتصل بالتمييز المتعدد على أساس السن والإعاقة؛ والمادة 4(3) فيما يتصل بضمان سماع آراء الأشخاص ذوي الإعاقة واستشارتهم عن كثب؛ والمادة 12 (الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم أمام القانون)؛ والمادة 19 (العيش المستقل والاندماج في المجتمع).

2- السكان الأصليون ذوو الإعاقة: أخذ التنوع الثقافي على محمل الجد

84- تشتهر الاتفاقية بأحكامها الصريحة بشأن التقاطعية، وبشأن النساء والبنات ذوات الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة (المادتان 6 و7). وترد في الفقرة (ع) من ديباجتها عوامل تقاطع أخرى، تشمل صراحة الانتماء إلى الشعوب الأصلية. وغياب نص صريح في الاتفاقية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية لا يمنع من النظر في وضعهم وحقوقهم. والواقع أن المادتين 21 و22 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تشيران على وجه التحديد إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

85- ويعيش السكان الأصليون، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، في كثير من الأحيان في ظروف تتسم بشدة الحرمان والتهميش، ويتعرضون بقدر خاص لمخاطر تغير المناخ، لا سيما في المناطق الساحلية. والهوية الثقافية للشعوب الأصلية جزء هام من شخصيتهم وطريقة عيشهم. ومن البديهي وجوب تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً يراعي النواحي الثقافية، مع تحقيق التوازن بين احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحترام الحساسيات الثقافية للشعوب الأصلية والحاجة العامة إلى النهوض بالتنمية المادية لظروف معيشة الشعوب الأصلية، كما تدعو إليه المادة 21 من الإعلان تحديداً.

86- والغرض من مجموعة العمل هذه هو بلورة فهم أعمق لحالة السكان الأصليين ذوي الإعاقة، وفهم وتقدير المنظور الثقافي الذي يجب تطبيق الاتفاقية من خلاله، ووضع نُهج فعالة ومراعية للجوانب الثقافية في آن معا. ويرتبط ذلك بالمادة 5 (المساواة وعدم التمييز) مقترنة بالفقرة (ع) من ديباجة الاتفاقية. وستستدعي مجموعة العمل هذه دراسة الأشكال المتعددة والمضاعفة للحرمان والتمييز وإساءة

المعاملة على أساس الانتماء إلى الشعوب الأصلية والإعاقة. وستغطي الدراسة عواقب الصدمات النفسية التي تتوارثها الأجيال بسبب الرعاية خارج البيت، أو معدل التسرب من المدارس، أو التشرد، أو الفقر، أو الاحتكاك في مرحلة أسبق وبقدر أكبر بنظام العدالة الجنائية، حيثما كان للانتماء إلى الشعوب الأصلية والإعاقة دور في ذلك.

87- ويعتزم المقرر الخاص، في اضطلاعه بهذا العمل، أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تركز على قضايا تمس الشعوب الأصلية، بمن في ذلك المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

جيم- التركيز على قضايا ومجموعات ومؤسسات محددة

88- تتعلق المجموعة الثالثة من الأولويات المواضيعية التي سيتناولها المقرر الخاص بحقوق أو قضايا أو مجموعات محددة وقضايا مؤسسية أخرى لم تحظ حتى الآن باهتمام كبير. وتشمل تلك الأولويات، على سبيل الذكر لا الحصر، العناصر المبينة أدناه.

1- إعادة تصور نماذج خدمات أكثر استجابة ومرونة وبناء تلك النماذج

89- ذُكر سابقاً أن القوانين والسياسات الجيدة ستُقوّض في نهاية المطاف إذا استمرت نظم الخدمات القديمة القائمة إلى حد كبير على نموذج الإعاقة الطبي. وحتى في مناطق العالم التي تتسم بتشريعات متقدمة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا يزال هناك ميل إلى الاعتماد على نماذج خدمات قديمة، وهو ما يبعث رسائل مختلطة عن الإعاقة.

90- وعلى أية حال، فقد أظهر وباء كوفيد-19 بوضوح أن نماذج الخدمات القديمة كانت هشة للغاية وتفتقر إلى عنصر الاستمرارية الحاسم في أوقات الأزمات. والتغيير في منظومة الخدمات أمر لا مناص منه وقد يكون إيجابياً إلى حد غير متوقع في النهوض بالهدفين العامين المتمثلين في الاستقلال الذاتي والاندماج المنصوص عليهما في الاتفاقية.

91- ولذلك، فمن الصواب أن يولى الآن اعتبار فعلي للانتقال من نموذج طبي قديم لتلبية حاجة مثبتة عن طريق خدمات تقدمها النظم البيروقراطية إلى نموذج قائم على الحقوق يستند إلى الإدماج.

92- ويجب أن يقوم أي نموذج جديد على الاستجابة إلى رغبات الشخص وأفضلياته. والوقت الآن مناسب: فهناك اتجاه متزايد في جميع أنحاء العالم نحو شخصنة الخدمات، بل وتفويض الميزانية إلى الشخص ليظل متحكما فيها، ودعمه عند الحاجة. وهناك أيضاً اتجاه متزايد نحو الاستعاضة عن مقدمي الخدمات التقليديين، الذين تُفوضهم جهات مختلفة تابعة للدولة من خلال مدفوعات إعانة إجمالية، بمنصات إلكترونية تسمح للمستخدم بالتسوق وانتقاء الحل الأنسب لظروفه وخياراته الحياتية. وهذا الاتجاه المرحَّب به، بعيداً عن التدابير القسرية في مجال الصحة العقلية، يستدعي أيضاً أنواعاً جديدة من الخدمات المجتمعية التي قد يكون لها تأثير خاص في أوقات الأزمات.

93- ويكتسي هذا النهج أهمية خاصة في البلدان المنخفضة الدخل التي قد تكون على وشك الشروع في تصور هيكل خدمات جديد وإنشائه. وهي ليست مضطرة إلى تكرار أخطاء البلدان المرتفعة الدخل التي تحاول الآن جاهدة جعل نظمها أكثر ذكاء واستجابة.

94- وتنطوي النماذج الجديدة للخدمات على مخاطر كثيرة. فما هي المعايير التي ينبغي استخدامها لتقييم ما إذا كانت الخدمات الجديدة متماشية مع الاتفاقية؟ وكيف يمكن الحفاظ على المعايير أثناء

المرحلة الانتقالية وفي إطار أي ترتيبات جديدة؟ وكيف يمكن، في الانتقال نحو نماذج الخدمات الجديدة، تجنب عقود العمل وترتيباته غير المستقرة؟ وكيف يمكن تجنب إضعاف مركز القوى العاملة؟ وإذا لم تكن هناك خدمات في الوقت الراهن، فكيف يمكن بناؤها بمرور الوقت؟

95- والغرض من مجموعة العمل هذه هو تعميم نموذج خدمات جديد تماماً يكون أكثر تماشياً مع نص الاتفاقية وروحها. ومن الفوائد الأخرى أن هذا العمل قد يتيح أيضاً فرصة للتعمق في بحث تأنيث الفقر وأثر ترتيبات الرعاية غير الرسمية باعتبارها قصوراً في السياسة العامة يؤثر في المرأة والأسرة بصورة أعم. ويرتبط ذلك بالمادة 19 من الاتفاقية (العيش المستقل والاندماج في المجتمع).

2- تسخير الذكاء الاصطناعي على نحو إيجابي

96- يشهد التعلم الآلي وصنع القرارات تقدماً سريعاً. وينمو استخدام الخوارزميات والتعلم الآلي والذكاء الاصطناعي وصنع القرارات الآلي نموا حثيثا في كل جانب من جوانب الحياة. وستتأثر حياة الجميع، وهي تتأثر إلى حد ما حتى في هذا الوقت. والبشرية هي المجموع الكلي لما تستهلكه والأثر الإلكتروني الذي تخلفه في أعقابها، أو هي في طريقها إلى ذلك. والكثير من هذا التقدم إيجابي للغاية: فعلى سبيل المثال، ستستفيد المنصات الإلكترونية التي تنشأ في المستقبل لإدارة خدمات المساعدة الشخصية وترتيبها من الذكاء الاصطناعي بلا شك.

97- ويعمل الذكاء الاصطناعي على أساس التنبؤات بمطابقة مدخلات من البيانات مع مجموعة بيانات أولية. وقد تكون المجموعة الأولية منحرفة في بعض الأحيان، فيكون الناتج منحرفاً. ويمكن لهذا التحيز الضمني أن يؤدي إلى نظرة اختزالية جداً للهوية الإنسانية، بل وربما يستخدم، إذا وضع في أياد غير أمينة، لتشكيل الهوية البشرية. ويمكن كذلك، بسبب عدم إمكانية الوصول والمواضع المحجوبة في المعلومات، أن تظهر نظرة جزئية جداً للهوية البشرية تشكل هي الأخرى (أو تشوه) تدفق المعلومات ومسارات صنع القرارات. ويمكن أن ينتهي الأمر إلى تعزيز دوائر الإقصاء المتحدة المركز. وعلاوة على ذلك، تعني الفجوة الرقمية الطويلة الأمد أن ظهور الذكاء الاصطناعي لن تعم فوائده على الجميع.

98- ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة عدداً من المشاكل التي تستوجب مزيداً من التمحيص. فأولاً، قد يؤدي الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي في سياق العمالة إلى زيادة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة. وتستخدم دوائر الأعمال في جميع أنحاء العالم أنظمة الذكاء الاصطناعي للبحث في شبكة الإنترنت عن سير ذاتية مطابقة لتوصيف الوظائف. ثم تستخدم السير الذاتية لوضع قائمة مختصرة. وقد تكون هناك أسباب عديدة لعدم تلاؤم السير الذاتية للأشخاص ذوي الإعاقة مع توقعات نظام الذكاء الاصطناعي أو أفضلياته. ولذلك قد يستبعد النظام مرشحين على أساس إعاقتهم، وقد لا يعلم المرشحون أبداً أن السبب في عدم إدراجهم في القائمة المختصرة للمقابلات هو إعاقتهم. وفي حين أن هذه المسألة ستكون مهمة جداً للجميع، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة سيتأثرون على نحو خاص.

99- وثانياً، ولما كان الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي يعملان من خلال فحص مجموعة بيانات، فيجب أن تكون خصائص الشخص قابلة لأن تُختزل في مدخلات من البيانات. وأنواع العاهات من الكثرة بحيث لا يمكن القيام بتلك العملية دون طرح جميع الأسئلة الضرورية التي ستوفر إجابات مفيدة تلائم تعاريف الإعاقة. وباستطاعة بعض النظم أن تقوم بتجزئة البيانات بحسب الوظيفة (مثل ضعف البصر، وانخفاض القدرة على الحركة، وما إلى ذلك)، وهو أمر، وإن كان يمكن أن يكون مفيداً، لا يفترض ضمنياً أن تكون المجموعة التالية من الأسئلة المنطقية متعلقة بطبيعة أو درجة الترتيبات التيسيرية المعقولة التي قد تكون مناسبة أو لا يفضي إليها في العادة.

100- وثالثاً، يوجد الكثير من الأدلة على أن الأشخاص والشركات الذين يستخدمون الذكاء الاصطناعي ونظم التعلم الآلي يتعاملون مع النتائج على أنها نتائج نهائية على الرغم من أنها مجرد نواتج استشارية من الناحية النظرية، وهي ظاهرة تعرف بتحيز التشغيل الآلي. ويمكن أن تترتب على ذلك آثار سلبية خطيرة على الأشخاص ذوي الإعاقة، ما دام مجال الافتراضات والتحيز يبدو واسعاً جداً في الوقت الحاضر. وأخيراً، لا تتناول تكنولوجيات محددة تبديلات الإعاقة، ومن ذلك، على سبيل المثال، التحليل البيومتري عن طريق التعرف على الوجه أو التحليل العاطفي.

101- والغرض من مجموعة العمل هذه هو التفكير في الآثار الطويلة الأجل للتقدم الحاصل في مجال الذكاء الاصطناعي بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، واقتراح سبل لتسخير التكنولوجيات الجديدة بحيث تعود بالفائدة على الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحديد المخاطر واقتراح سبل لتجنبها. ويرتبط ذلك بالمواد التالية من الاتفاقية: المادة 5 (المساواة وعدم التمييز)؛ والمادة 22 (احترام الخصوصية)؛ والمادة 27 (العمل والعمالة)، فيما يتصل باستخدام الذكاء الاصطناعي في التوظيف؛ والمادة 28 (مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية) فيما يتصل بإمكانية استخدام الذكاء الاصطناعي لتحديد الاستحقاقات وحزم الإعانات الاجتماعية؛ والمادة 4(1)(ز)، فيما يتصل بتشجيع توافر التكنولوجيات الجديدة واستخدامها.

3- دور المنظمات الإقليمية والترتيبات فيما بين الدول

102- احتلت الاتفاقية مكانة فريدة إذ أتاحت لمنظمات التكامل الإقليمي الانضمام إلى المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في المادة 44 منها. ويتمثل أحد المتطلبات الرئيسية في تفويض بعض الاختصاصات إلى المنظمة الإقليمية من جانب الدول الأعضاء فيها. ومن الواضح أن الاتحاد الأوروبي مؤهل للانضمام إلى الاتفاقية وقد انضم إليها بالفعل، وهو ما أدى إلى توليد قدر كبير من النشاط داخل حيز اختصاصه، وإلى تحريك طريقة دعمه للدول الأعضاء فيه داخل حيز اختصاصها لمساعدتها على احترام الاتفاقية.

103- وعدم أهلية منظمات إقليمية أخرى من الناحية التقنية بالانضمام إلى الاتفاقية بموجب المادة 44 لا يعني أنه ليس لها دور وأنها لا تؤدي هذا الدور في الواقع. ويؤدي الكثير منها دوراً هاماً، بما في ذلك منظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأفريقي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومجلس أوروبا. كما تسهم ائتلافات أقل التحاماً في عملية التنفيذ، بما في ذلك الكومنولث والتجمعات المماثلة. والواقع أن جل هذا العمل تُساعده أو تُرشده مختلف اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة.

104- وقد حان الوقت لتقييم هذه الترتيبات الإقليمية وقيمتها الكبيرة المضافة إلى عملية التنفيذ في مناطقها. وقد اعتمد البعض منها استراتيجيات إقليمية. واعتمدت بعضها سياسات أكثر تحديداً لتوجيه الدول الأعضاء فيها. وللبعض منها أجهزة قضائية أصدرت أحكاماً رئيسية تؤثر في الميدان، وهي تأخذ الاتفاقية في الاعتبار بقدر متفاوت. وللبعض وحدات إدارية مخصصة تعنى بجدول الأعمال الإقليمي وتساعد في تشكيله. وجميعها يتفاعل تفاعلاً بناء بدرجات متفاوتة مع المجتمع المدني.

105- والغرض من مجموعة العمل هذه هو بحث كيفية عمل الترتيبات الإقليمية حالياً لإضافة قيمة إلى جهود الدول الأعضاء فيها. ومن الواضح أن هذه المنظمات تتفاوت في مستوى ودرجة اختصاصها القانوني في التصرف، لكن باستطاعتها جميعاً أن تعمل على مساعدة الدول الأعضاء فيها أو دعمها. وستشمل مجموعة الأعمال استكشاف عوامل النجاح الحاسمة التي تمكن المنظمات والتجمعات الإقليمية من إضافة قيمة حقيقية. وستراعى على النحو الواجب الظروف المحلية، بما في ذلك الثقافة والموارد والقيود. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تشمل مجموعة العمل بحث الكيفية التي تعمل بها هذه الترتيبات الإقليمية على تنفيذ الاتفاقية، في نطاق اختصاص كل منها، لضمان الفعالية في تنفيذ المعايير

العالمية في السياقات الإقليمية. ويرتبط ذلك بالمواد التالية من الاتفاقية: المادة 44 (منظمات التكامل الإقليمي)؛ والمادة 32(1) (التعاون الدولي)، فيما يتصل بدور المنظمات الإقليمية.

4- الحقوق الثقافية والتجديد الديمقراطي

106- تنص المادة 30 من الاتفاقية على أمور منها حق المشاركة في الحياة الثقافية. وتكتسي هذه المادة أهمية واضحة بالنسبة إلى الأفراد من حيث حقهم في التعبير الثقافي الفردي (في تداخل مع المادة 21 فيما يتصل بحرية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات). وهي تتعلق مباشرة بالاعتبار الشخصي وبتحقيق الذات لكل فرد، وتنطبق على الحق في الوصول إلى الثقافة العامة باعتبارها التراث المشترك للبشرية (في تداخل مع المادة 9 فيما يتعلق بإمكانية الوصول).

107- وهذا التراث المشترك مهم لأنه يشكل هوية البشرية. فهو في علاقة بالحبال المجردة والباطنية للذاكرة التي تربط بين البشر. والوصول إلى هذا التراث المشترك وحق المشاركة فيه أمر حيوي، والأدوار المختلفة التي ينطوي عليها صنع هذا التراث الثقافي – كدور الفنان أو التقني أو المدير، على سبيل المثال – ينبغي أن تكون مفتوحة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة بقدر ما هي مفتوحة لغيرهم. وترتبط الثقافة أيضاً بإمكانات الخيال وإعادة التخيل في حياة الدولة، وهي أداة لا غنى عنها في عملية إرساء الديمقراطية (في تداخل مع المادة 29 من الاتفاقية فيما يتصل بالمشاركة في الحياة السياسية والعامة).

108- والغرض من مجموعة العمل هذه هو استكشاف مختلف أبعاد الحق في الثقافة التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الأشخاص ذوي الإعاقة. وسوف تنطلق مجموعة العمل من فكرة أن الأشخاص ذوي الإعاقة عناصر فاعلة في إنتاج الثقافة واستهلاكها. وستشمل استعراض السياسات الثقافية في جميع أنحاء العالم من أجل تحديد الممارسات الواعدة. ويرتبط ذلك بالمادة 21 (حرية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات)، والمادة 30 (المشاركة في الحياة الثقافية والترفيه والتسلية والرياضة)، والمادة 27 (العمل والعمالة) من الاتفاقية.

5- السجناء والمحتجزون ذوو الإعاقة

109- يفقد السجناء والمحتجزون حريتهم والحقوق المرتبطة بها لفترات زمنية محددة. وعادة ما تركز المحاكمات الجنائية على حدث ما وعلى المسؤولية عن ذلك الحدث. ونادرا ما تخوض في دراسة لأوجه الحرمان المتراكمة على مر الزمن قبل وقوع الحدث. ويبدو أن التركيز ينصب على العقاب وليس على إعادة التأهيل.

110- وتنشأ تحديات كثيرة في هذا السياق. فما هي، على سبيل المثال، ظروف معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة وظروفهم الأخرى، بالنظر إلى تمثيلهم الزائد في صفوف المحتجزين؟ وما هي التعديلات والترتيبات التيسيرية المعقولة التي يجب أن يحظى بها الأشخاص ذوو الإعاقة في المرافق الإصلاحية وغيرها من مرافق الاحتجاز؟

111- ومما يثير القلق بصفة خاصة مسائل الصحة العقلية التي تؤثر في العديد من السجناء، وآثار الاحتجاز على الصحة العقلية، ومشاكل الصحة العقلية الطويلة الأجل في حياة الفرد بعد السجن. وترتبط هذه الشواغل، إلى حد ما، بمعايير الاحتجاز الدنيا الرامية إلى تجنب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. كما ترتبط إلى حد ما بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في المؤسسات في الوصول وفي الترتيبات التيسيرية المعقولة. كما تثير تساؤلات حول برامج التحويل التي يمكن أن تسهل حياة السجناء والمحتجزين ذوي الإعاقة وتمكنهم من الاندماج مجدداً في مجتمعاتهم.

112- والغرض من مجموعة العمل هذه هو تحديد وتفكيك العديد من المسائل التي تؤثر في السجناء والمحتجزين ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم، وتحديد الممارسات الواعدة، واقتراح سبل للقضاء على المعاملة اللاإنسانية والمهينة، وعرض بدائل تحترم حقوق السجناء ذوي الإعاقة. ويرتبط ذلك بالمادة 14 (حرية الشخص وأمنه)، والمادة 15 (عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، والمادة 16 (عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء)، والمادة 17 (حماية السلامة الشخصية)، والمادة 26 (التأهيل وإعادة التأهيل) من الاتفاقية.

خامساً- خاتمة

113- **يعتزم المقرر الخاص، وفقاً لولايته، وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 10/44، الاضطلاع بعمله بطريقة جامعة وشاملة وتعاونية. وسوف يعمل عن كثب مع الدول ومع منظومة الأمم المتحدة والأوساط الأكاديمية والأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وجهات فاعلة أخرى من أجل تحقيق نتائج محددة تحسن حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم. ولضمان الفعالية في تنفيذ الولاية، يدعو المقرر الخاص بروح التعاون إلى دعم مساعيه لضمان أن يحدث عمله تغييراً حقيقياً في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وفي إعمال حقوق الإنسان الخاصة بهم دون تمييز وعلى قدم المساواة مع غيرهم.**